وأبي القول بوجوبه **قلت** كلامه في التلقين ونقله عنه في التوضيح يوهم أن الغسل والسبب الخامس
الفناء الولد جاء قال القاضي في التلقين يوجب الغسل ورواه أشهب وغيره عن مالك وقال اللخمي
لا غسل عليها ومعنى الأول أنه يجب الغسل عليها لخروج ما يبقى والولد مشتمل على ما يبقى لأنه منه خلق
فيجب عليها لخروجه ووجه الثاني أن ماءها قد استحال عن هيئته التي يجب بها الغسل فأشبه حالة
الشك بل هذا أشد بعدا هـ **قلت** ما ذكره في توجيه القول الأول بعيد جدا لأنه قد تستبرئ بذلك
الحيضة تعوا كان المراد على الإيلاج أو حالت وهو يكره كما تقدم أنه يجب الغسل على الذي أن الحمل
لا يكون إلا من إنزال كما تقدم في كلام ابن الحاجب في قبلاته والله أعلم قال ابن ناجي في شرح الرسالة
وكان بعض من أدركنا يحكي عن شيوخه أنه شاهد شخصا وجد بالدم الكثير ولم يعقبه دم بعده هـ **تنبيه**
قال ابن مرزوق في شرح ابن الحاجب لو خرج الولد جافا بغير دم فهل ينقض الوضوء أم لا قولان مبنيان
على القولين في وجوب الغسل هـ ولعل صواب العبارة مبني على القول بنفي وجوب الغسل وتقع
في ذلك في نواقض الوضوء والله أعلم فوائد **الأولى** الاستحاضة **وذي** الانقطاع **فثم** يعني أن دم الاستحاضة
حدث إذا انقطع على المرأة وبرئت من تلك العلة فلا يجب الغسل عليها لانقطاعه ولا أكد تسميته
وهذا القول هو الذي رجع إليه مالك وكان يقول أولا لا تغتسل ثم رجع إلى استحباب الغسل واختاره
ابن القاسم قاله في المدونة ونقل ابن عرفة عن اللخمي والمازري أنه نقله أيضا عن مالك رواية بوجوب
الغسل للانقطاع قال وقول ابن عبد السلام استشكل الطابع الرسالة بوجوبه أن كان لهذا القيد
للمدونة والمشهور لا يتقيد بها وإن كان لعدم وجوده فقصور وقال أبو الحسن الصغير في شرح الرسالة
قوله أو انقطاع دم الاستحاضة يوسع في العبارة ومراده أنه يستحب الغسل منه استنانا وأما طهر
فذي الحيض كما نبه عليه فالله عبد الرحمان قال والخلاف في قول مالك إن انقطاع دم الاستحاضة لا يوجب
حيث غسلا واختلف هل ذلك على طريق الاستحباب أم لا ثم الحال في ذلك ثم ذكر عن المتيطي أنه قال لو قال
قائل إن معنى قوله أو الاستحاضة إذا لم تكن اغتسلت من الحيضة عند دخولها في الاستحاضة كان حملا
على الحقيقة والله أعلم فوائد **وجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر** ثم يعني
أن الكافر إذا أسلم وتلفظ بالشهادة وجب عليه الغسل إذا تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من
جماع أو إنزال أو حيض أو نفاس لأن الكافر فإن لم يتقدم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل وهذا هو المشهور
المشهور وقيل يجب وإن لم يتقدم له سبب لأنه تعبد فقد ابن بشير وغيره وقيله ابن عرفة وقال القاضي
إسماعيل الغسل مستحب وإن كان حتما لأن الإسلام يجب ما قبله والزهد اللخمي أن يقول بسقوط
الوجوب لأن الإسلام إن كان يجب ما قبله من حدث في حال الكفر حيث يجب والأولى تقييد هذا

الأول

الأول هكذا حكى ابن الحاجب الأقوال الثلاثة وقال في التوضيح فيه نظر لأن كلامه يقتضي
أن القائلين بالوجوب اختلفوا فمنهم من قال للمتابعة ومنهم من قال لأنه تعبد وأن قول أصبغ قائل
وكلام الطرازي وابن شاس وابن عطاء الله يقتضي أن من قال بالتعبد قال بالاستحباب لا أنه قول تابع
ابن بشير بل أنه قال ثم اختلف القائلون بالوجوب هل ذلك للإسلام أو لأن الكافر جنب هـ **قلت**
بل القول بالوجوب للإسلام جعله القائلون هو المشهور في المذهب وذكر الأغسال الواجبة خمسة وهي
للجنابة والحيض والنفاس والنقاء المتتابعين وإسلام الكافر على المشهور وهذا الأخير هو هكذا قال
في أول باب ما يجب منه الوضوء والغسل وفي باب جمل من الواجب يشرح قول الرسالة والغسل على من أسلم
جنب لأنه جنب ثم زاد فيه وقال وفرق بعض أبي الفضل على الشيخ قوله لأنه جنب فقال ليس كل من أسلم
جنب هـ **الثانية** قال اللخمي لو اغتسل للإسلام ولم ينو جنابة وإنما يعتقد التنظف وزوال الأذى
تساخ لم يجزه عن غسل الجنابة هو الذي مع قول ابن بشير في سماع عيسى بن معلوم أنه إذا اغتسل ذو
الجنابة فإن لم ينو الجنابة ونوى به الإسلام أجزأه لأنه أراد الطهر من كل ما كان فيه هـ وتقوية الإجزاء
وهو ظاهر ينبغي عليه الجنابة عند ابن القاسم وإن اغتسل به الإسلام ولم تنو الإجزاء عنه وهو ظاهر قوله
إن اغتسل للإسلام أجزأه وفرق على ذلك في القضية فقال وإن تيمم واغتسل للإسلام ولم ينو الجنابة
أجزأه لأنه أراد بذلك الطهر هـ **الثالثة** لو كان الكافر يعتقد دينا يرى الغسل من الجنابة فاغتسل
من جنابته في حال كفره ثم أسلم فقال صاحب الإكراز الكافر إنه لا يجزئه قال وزعم بعض الشافعية
أنه يجزئه ثم مثل على صحة غسله الدمية من الحيض فإذا أسلمت بعد زوجها على استباحة الوطء
بذلك الغسل قال وهذا إن سلم فإن غسل الدمية وهي محبة حال الكفر في حق الآدمي ولم يقع عبادة
وصحة الغسل في حق الله تعالى لا يكون إلا بوقوع الغسل منها عبادة وفرية والكفر لا يصح معه فرية
بدمه هـ معلم منه أن الدمية إذا أسلمت فيجزئها وصحتها قبل أن تغتسل وتسلم ذلك في حصل
الحيض والله أعلم **الرابعة** قال في الإكراز ويجب على أهل أن يقتفي وأن يحلق رأسه إن كان شعر رأسه
على غير زي العرب بل العرب عنه وشعرها وأشبه والإكراز أن يحلق على عموم الأحوال وفي سنن أبي داود
عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم فإذا أسلمت فقال له ألق
الكفر والله قال في الأم عند قطع الكفر واختتن وقوله قطع الكفر إنه إشعار بأن أهل
الكفر وقد كانت العرب. تفطن في دينه الله أمرا جا ولم يرد ذلك أنهم كانوا يختنون هـ والذي قوله
واستحب مالك أعلم استحب الشافعي وإن الفرامي تقلد في التوضيح بأنه وأستحبه الشافعي
وهكذا ذكر كلام صاحب الإكراز يدل على ذلك والله أعلم **الخامسة** الإسلام الأعجمي من ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)